

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولدت أمه وقال صلى الله عليه وسلم ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده خطأ من ورع وأمانة رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذا سنتكم وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعنه أي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد سمي لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري دل على أحكام الأول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين والثاني أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد فإن فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة دليل على الاحتمال الأول وأما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضي الله عنه قلت حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جمع جماعة في قبره وكأنه للضرورة وبوب البخاري باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجه فقلنا احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر صححه الترمذي ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب الحكم الرابع أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سريج أنه يجب غسله والحديث

حجة عليهم وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتل أحد لا تغسلوهم
فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة فبين الحكمة في ذلك الحكم الخامس عدم الصلاة
على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة
على الميت وبأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم يصلى على قتل أحد وكبر على حمزة سبعين
تكبيره وبأنه روي البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم يصلى على قتل أحد
وقالت طائفة لا يصلى عليه